

مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19

**مرسوم رقم 2.22.932 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444
(25 نوفمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس
كورونا - كوفيد 19¹**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60
بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441
(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.820 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444
(27 أكتوبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب
الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من
تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات
وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7147 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نونبر 2022)، ص 7663.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 31 ديسمبر 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.